فيه الا ان ينقص لاجل النتاج او الصغة فيعتبر هذا ابتداء حولها ح وهو المرتضى
ولو كملت بفائدة لم يجب الا من حين الكمال اتفاقا وبعبارة اخرى التشبيه
في اعتبار وقت الكمال ولو قيل انه مشبه بما تضمنه قوله ولا يعمل على الزيد وانه
والنقص نحو من العمل على ما وجد وهو الكمال هنا وبقوله بتبدية العام الاول من
اعوام الكمال لكان احسن لا نرى تشبيه مذكور لا ان نقصت هاربا من اخرج
من قوله والنقص فانه لا يعمل على النقص وانما يعمل على ما مر به الا في عام الفرار
فعلى ما وجد كما يصدق في النقص وهذا هو حكمة تأخير هذا عن قوله وصدق بل وهم
بيان شيء اخرته منه لان الفار ظاهر لم لكانه فاذا هرب بها وهي ثلاثمائة ثم بعد ثلاثة
ثلاثة اعوام قدرنا عليه ووجدنا منها اربعين فيؤخذ منه على حكم ما هرب به في الاعوام
الماضية واما في عام القدرة عليه فيؤخذ على ما وجد فيراعى هنا كون الاخذ بنقص
النتاج او الصغة بالنسبة للاعوام الماضية لا بالنسبة لعام الاطلاع لانه يعمل
فيه على ما وجد قبل اخراج ما وجب للاعوام الماضية فلو اطلعنا عليه في الفرض
المذكور بعد خمس سنين فانا ناخذ عن الاعوام الماضية ثنتي عشرة شاة ويأخذ
عن العام الخامس شاة واحدة وبما قررنا علم ان قوله بتبدية العام الاول راجع
لهذا ايضا كما ذكره ح وانه بالنسبة لما في الاعوام لا لعام الاطلاع فقضيته (?) هو
لم لا يصدق الهارب في النقص بدون اذا لم تقم به بينة كما صرح به في النوادر
وايضا فقد قال ابن عبد السلام هذا بين ان قدر عليه واما ان جاء تائبا او قامت
له بينة فينبغي ان لا يؤخذ منه الا على ما ادعاه من النقص واعترضه ابن عرفة في التائب
ولم يعترضه فيمن قامت له البينة فقال وجب الفرار عليه كتوبته ونقل ابن عبد
السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا اعرفه الا في عقوبة شاهد الزور والزيد
بين المال الشهود العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه ذلك من كلام ح وهو يفيد انه اذا

فجاء

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اذا جاء تائبا لا يصدق في النقص وكلام ابن عبد السلام يفيد انه مصدق في النقص
كما يصدق في الزيادة على احد القولين وقد ذكر ح توقف كلام ابن عبد السلام هذا في شرح
ح فقوله لا ان نقصت هاربا كما قبل ح وكذا فعل في ضيح ولم يذكره في شرح وان زاد في
نحو لعله لعلمه التصويب في الزيادة حيث جاء تائبا اما بكونه بين الشهادات او بكونه [illegible]
لمن وان زادت له ملك قاله بتبدية العام الاول الضمير المجرور باللام عائد على
الفار بماشيته والمعنى ان الفار اذا زادت ماشيته على الفرض الذي هرب به فانه
يزكي لكل عام من الاعوام الماضية ماشيته فاذا هرب وشاؤه ستون ثلاث سنين ثم اجا
وبعد ذلك مائتي شاة جميع البيه ثم اقام كذلك سنتين ممكنا ثم وجد الساعي فانه يا
خذ عن كل عام زكاة ما كان فيه من قليل وكثير ولا يأخذ زكاة ما افاده اخيرا في العامين
الماضيين بل لما مضى من السنين وهو قول مالك في المجموعة وهو قول جميع اصحابنا المد
نيين والمصريين الا اشهب فانه قال يوقف للماضي على ما وجد ولا يكون الفار احسن حالا
ممن تخلف عنه الساعي قال سند ويكتب في ذلك اتفاق اهل المذهب على خلافه وعلى
المشهور وقال فان قامت له بينة بان الزيادة انما حصلت في هذا العام مثلا فلا كلام انه
يعمل عليها وان لم تقم له بينة بذلك وادعى ان الزيادة حصلت في عام كذا فهل يصدق
وهو قول ابن القاسم وسحنون في المجموعة وهو احسن لان الزيادة لا تجب عليه الا باقرار
ه او ببينة تثبت عليه وليس مستغرا بالزيف (?) عليه الاقرار دون بينة او لا يصدق
وهو قول ابن الماجشون وتؤخذ منه زكاة سائر الاعوام على ما هي عليه الان
الا عام العلم فانه يؤخذ على ما هو به قيقط بالخلاف واليه اشار بقوله وهل يصدق
قولان ويعتبر بتبدية العام الاول على القولين كما يعتبر في مسئلة ما اذا انقص ما ربا ان
نقص لاجل النتاج او الصغة اعتبر كما مر عن ح كلامهم ان تصديقه على القول
به بلا يمين وحل القولين بتصديقه وعدم تصديقه حيث لم يجئ تائبا والا فيصدقان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)